

موطعه و محود تقديده عليها الى المانع
فصل وانما يعتقد بالنيه مقار
 نه تلبيه او تقليد ولو كبر جابر ولا
 عبره باللفظ وان خالفها و بطل
 مطلقه على ما شاء الافرص في عينه
 ابتداء واد للتبس ما فب عين او نوا
 كما احرام فلان وجهه طاقا و سعا
 منثيا **فصل** نافي احرامه ولا يتجمل
 ثم ينتن نيه مقيله للحرام اي
 مكه مشروط بان لم يكن احرام له
 ثم يتكامل المناسك كما المتتمع ويلين
 مه بدنه وشاة ودمان ونحوهما
 لم تكب قبل كمال الشعي الاول و
 يجزه للفرض بالتبس نوحه
 لا بالنفل والندار ومن احرامها
 تحت

تحت او عشرين او ادخل نك على نك
 استمر في احد هاور فظ الاخر واداه
 لوقته ويتعين اليه اخل للفرض وعليه
 دم وينشئ وما ان ما قبله **فصل** وما
 محطوباته النوع منها الفت والقوى
 والحبال ولزمن بالكحل ونحوه ولبس
 ثياب الزينة وعقد النكاح لا يح
 لشهاده والرجعه ولا توجب الى الاثم
 ومنها الوضوء ومقداماته وفي الا
 مناء والوضوء به في الامد او ما
 في احكه بقره وفي تحريك الساك
 شاه قيل ثم عبد لها مرتبا ومنها
 لبس اجزا المخطط **مطلقا** الا الا
 صطلاه فان ثيابا شاقه وعليه